

سنن الدارمي

1844 - أخبرنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
بن عمر أن رسول الله ﷺ قال Y من أهل بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ولا يحل حتى يحل
منهما K إسناده صحيح على شرط مسلم